المصارف الخضراء بين الترغيب التشريعي والالزام القانوني
(دراسة قانونية في ضوء قوانين المصارف والشركات)

(Green banks between legislative encouragement and legal obligation)
(A legal study in banking and company laws)

أ.م.د. زمن غازي جعفر
كلية الحقوق – جامعة النهرين
zamn.ghazi@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١/١٠
تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٥/٢٦

الملخص:

اصبح مفهوم السلع والخدمات الخضراء من المفاهيم الدارجة وسريعة الانتشار في العالم اليوم، واخذت المؤسسات التجارية الكبيرة بتبني انتاج هذه السلع والخدمات إدراكا منها لمسؤوليتها الاجتماعية بتشجيع من المنظومة التشريعية بمنحها الامتيازات والاعفاءات او من خلال الزامها بذلك، ومن هذه الخدمات الخضراء، الخدمات المصرفية التي اخذت المصارف التقليدية اول الامر بتبنيها منذ بداية الانتعاش التكنلوجي ثم ما برحت ان ظهرت الى الوجود المصارف الرقمية التي تقدم هذه الخدمات على المنصات الرقمية الالكترونية، ففكرة المصرف الأخضر قائمة وتعمل في اتجاهين، الأول منهما استغلال التقدم التكنلوجي وتقديم الخدمات المصرفية الكترونيا بعد تهيئة البنية التحتية اللازمة لها وهو ما يؤدي الى توسيع خدماتها واسواقها وجذب اكبر عدد من المستهلكين العملاء بعيدا عن الروتين التقليدي الذي يؤدي الى تململ وعزوف العميل، والثاني هو العمل على دعم المشاريع التي تخدم وتنقذ البيئة وتحافظ عليها كجزء من مسؤوليتها الاجتماعية والتي نصت عليها ونظمتها اغلب التشريعات سواء بشكل مباشر او غير مباشر ومنها المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وكذلك دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨، ولكون العراق جزءا من المجتمع الدولي لذلك فقد حرص على تبني هذه المفاهيم بخطوات قد تكون بطيئة الا انها ناجعة ومنتجه على المدى القريب لتحويل اقتصاده الى اقتصاد اخضر، وهذا الأخير عرفته الأمم المتحدة بانه" الاقتصاد الذي يهدف الى تحسين حياة الانسان وتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من المخاطر البيئية وعدم استنزاف الموارد الطبيعية لضمان حقوق الأجيال القادمة"، ولذلك فان المشرع العراقي تبنى مفهوم المصرف الأخضر من خلال رسم الاطار القانوني له بشكل غير مباشر بتنظيمه للقواعد القانونية الناظمة للبيئة الرقمية من جهة والمسؤولية الاجتماعية من جهة أخرى، ولذلك سنبحث في إمكانية تبني هذه المصارف ونستعرض التحديات التي تواجهها في ضوء البيئة التشريعية العراقية.

الكلمات المفتاحية: الخدمات المصرفية الخضراء، المسؤولية الاجتماعية للشركات، المستهلك الرقمي، المصرف الرقمي.

Abstract:

The concept of green goods and services has become a popular and rapidly spreading concept in the world today, and large commercial institutions have begun to adopt the production of these goods and services out of awareness of their social responsibility, with the encouragement of the legislative system by granting them privileges and exemptions or by obligating them to do so. Among these green services are banking services that banks have taken The traditional ones were initially adopted since the beginning of the technological recovery, and then digital banks began to appear that provide these services on electronic digital platforms. The idea of the green bank exists and works in two directions, the first of which is exploiting technological progress and providing banking services electronically after preparing the necessary infrastructure for them, which is Which leads to expanding its services and markets and attracting the largest number of consumers away from the traditional routine that leads to restlessness and reluctance of the customer. The second is working to support projects that serve, save and preserve the environment as part of its social responsibility, which is stipulated and regulated by most legislation, whether directly or indirectly. Directly, including the Iraqi legislator in the effective Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, as well as the Corporate Governance Guide issued by the Central Bank of Iraq for the year 2018, and because Iraq is part of the international community, it was therefore keen to adopt these concepts with steps that may be slow, but they are effective and productive in the short term to transform Its economy has turned into a green economy, and the latter is defined by the United Nations as "an economy that aims to improve human life, achieve social justice, reduce environmental risks, and not deplete natural resources to guarantee the rights of future generations." Therefore, the Iraqi legislator adopted the concept of the green bank by drawing up the legal framework for it. And its regulation of the legal rules governing the digital environment on the one hand and social responsibility on the other hand. Therefore, we will examine the possibility of adopting these banks and review the challenges they face in light of the Iraqi legislative environment.

Keywords: green banking, corporate social responsibility, digital consumer, digital bank.

المقدمة

يمثل المصرف الأخضر وسيلة للموازنة بين تحقيق الربح والقيام بالمسؤولية الاجتماعية، حيث باتت المشروعات التجارية تضع الأخيرة في أولويات عملها، سواء كان ذلك بضغط من المشرع الوطني او من خلال عده وسيلة لجذب العميل والتسويق لخدماتها، ولا يخفى ما للمصارف من دور في نمو الاقتصاد لاي بلد، بل هي المحفز الأساس له والقطاع الأهم فيه، وبالتالي هي أيضا ليست ببعيدة عن ادراك حجم مسؤوليتها الاجتماعية وحاجتها بذات الوقت الى مواكبة التقدم التكنلوجي وخوض غمار التنافس على جذب العملاء الذي يؤدي الى زيادة حجم استثماراتها وما ينعكس على النهوض بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المستهلك والبيئة، حيث ان العالم اليوم بدأ يغادر التجارة التقليدية التي كانت تسعى بالدرجة الأساس الى تعظيم الأرباح بغض النظر عن مصلحة المستهلك والمجتمع، ولذلك ظهرت فكرة المصارف الخضراء وبدأت مبادرات تأسيسها في دول العالم وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وكذلك على صعيد الدول العربية في قطر والبحرين والامارات والسعودية، كما ان العراق تبنى أيضا تأسيس اول مصرف اخضر حيث تم اعلان ذلك من قبل إدارة البنك المركزي العراقي عام ٢٠٢٣، حيث ادرك الأخير ما يؤدي اليه تبني هذه المصارف من حيث تقليل تكاليف تقديم الخدمات المصرفية فلا توجد حاجة الى فتح فروع وتوظيف عدد اكبر من الموظفين وكذلك جذب العملاء وتقديم الخدمات المصرفية الشاملة بالإضافة لكونه حافزا على تطبيق قواعد الحوكمة التي تتعلق بالنهوض بمسؤولية الشركات الاجتماعية والامتثال للمنظومة التشريعية وسياسات البنك المركزي، الا ان تقديم الخدمات المصرفية الخضراء تواجهه مجموعة من التحديات بعضها تكنلوجية تتمثل في ضرورة توفير بيئة الكترونية امنه قادرة على التعامل مع بيانات العملاء الالكترونية وحمايتهم مع توفير كوادر بشرية مدربة على هذا التعامل إضافة الى التحديات التشريعية التي تتمثل في مدى كفاية القواعد القانونية في حماية هذا العميل في ضوء المعاملات الرقمية وحماية البيئة والمجتمع وحماية سرية معلومات العميل المستهلك، بالإضافة الى المعوقات المتمثلة بالعميل ذاته الذي قد يميل الى المصارف التقليدية لعدم امتلاكه المعرفة بالتكنلوجيا من جهة وخوفه من الخسارة وانتهاك سرية معلوماته من جهة أخرى.

اولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع لتسليط الضوء على مفهوم حديث شاع استخدامه وبحث اقتصاديا في الخمس او الست سنوات الماضية، الا انه لم يبحث من الناحية القانونية اطلاقا في العراق باعتباره مفهوم حديث لم تتضح معالمه بعد، فكان لا بد من بحثه وبيان مدى رغبة المشرع العراقي في مواكبة تطورات العالم المعاصر في هذا الاتجاه وانسجامه باعتباره عضوا في المجتمع الدولي والتزامه بما يمليه عليه هذا الموقع من التزامات، استكمالا لجهوده التي بذلها منذ العام٢٠٠٤ بإصدار قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وما تلاها من تعديلا للقوانين الساندة المتعلقة بالشركات والبيئة الالكترونية وحماية

المستهلك وانتهاءا بإصدار البنك المركزي العراقي ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق لعام٢٠٢٤ سعيا منه الى تحرير الاقتصاد وتذليل عقبات الاستثمار والنهوض بقطاع المصارف، إدراكا لدورها الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً: إشكالية البحث:

هناك العديد من الإشكاليات والتساؤلات التي دعتنا الى البحث في هذا الموضوع والتي تتمثل:

١. هل تم تأطير مفهوم المصرف الأخضر قانونيا؟

٢. هل يعد المصرف الأخضر مفهوما مرادفا للمصرف الشامل؟

٣. هل ان القواعد القانونية الناظمة لعمل البيئة الرقمية والتجارة الالكترونية في العراق داعمة وكافية لتأسيس المصارف الخضراء او تقديم الخدمات المصرفية الخضراء؟

٤. هل هنالك فرق بين المصرف الأخضر والخدمات المصرفية الخضراء؟

٥. هل يعد المصرف الأخضر تطبيقا من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للمصرف؟

٦. هل ان تقديم الخدمات المصرفية الخضراء واجبا على المصرف ام خيارا لها؟

٧. هل تستوعب المنظومة القانونية التجارية في العراق عموما تأسيس هذا النوع من المصارف؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لنصوص التشريعات العراقية فيما يتعلق بقانون الشركات العراقي النافذ وقانون المصارف والبنك المركزي ودليل الحوكمة المؤسسية وكذلك ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق لعام ٢٠٢٤ اضافة الى المقارنة بالتشريعات المصرية ذات العلاقة وبالقدر اللازم.

رابعاً: خطة البحث:

قسمنا البحث الى مبحثين، تناولنا في الأول منه المفهوم القانوني للمصارف الخضراء وذلك في مطلبين، الأول منه لتعريف المصرف الأخضر والثاني منه خصص لبحث أنواع الخدمات المصرفية الخضراء.

اما المبحث الثاني فتناولنا فيه القواعد القانونية الناظمة لعمل المصارف الخضراء بين الالزام والتخيير وقد قسمناه الى مطلبين خصصنا الأول لبيان موقف المشرع العراقي في إطار المسؤولية الاجتماعية والمطلب الثاني لبيان موقفه في إطار البيئة الرقمية.

المبحث الأول

المفهوم القانوني المصارف الخضراء

للتعرف على مفهوم المصارف الخضراء سنستعرض تعريفات المصرف الأخضر ونبين أنواع الخدمات المصرفية الخضراء وفق التشريعات العراقية وذلك في مطلبين نتناول ذلك فيهما تباعا:

المطلب الأول

تعريف المصارف الخضراء

تعد المصارف الخضراء من الناحية القانونية تطبيقا من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات[١]، والتي نصت عليها جميع التشريعات وتبنتها في السنوات الأخيرة الماضية وترنحت بين اعتبارها واجبا والزاما عليها وبين عدها عملا تطوعيا تقوم به الشركة بتشجيع من المشرع ، وهذه المسؤولية أصبحت تحتل مرتبة مهمة في جدول اعمال الشركات الكبرى، والتي لا يخفى تأثيرها على

الاقتصاد العالمي، حيث ان قرارات الشركة تؤثر تأثيرا مباشرا على واقع المجتمعات الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبالتالي لا يجب ان ينصب اهتمامها فقط على تحقيق الأرباح، ولذلك فقد اسمت غرفة التجارة الدولية التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية بالسلوك التجاري المسؤول[٢] كذلك وجدت الدراسات بان المصارف الخضراء او كما تسمى (GB) تؤثر بشكل إيجابي على سمعة الشركة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى زيادة العملاء حيث ان تقديم الخدمات المصرفية الخضراء يمكن ان يساعد المصارف على جذب العملاء والاحتفاظ بهم كما انها تؤدي الى الولوج في أسواق وفرص عمل جديدة[٣] ولا يوجد في الواقع تعريف مقبول متفق عليه بشكل عام للمصارف الخضراء يمكن ان يحدد نطاقه ومعناه بدقة، الا ان المصارف بصورة عامة تعرف بانها" تاجر نقود يتوسط بين الرأسماليين من جهة، وبين التجار الذين يحتاجون الى النقود لتمويل مشاريعهم التجارية من جهة أخرى، فيمدهم المصرف بهذه النقود وهو بذلك يستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع وسعرها في الإقراض فيحقق بذلك ربحا"[٤] وهناك من عرفها بانها" مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الجمهور القابلة للسحب لدى الطلب او بعد اجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الاجل"[٥] وكذلك يعرف بانه" منشاة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور او منشئات الاعمال او الدولة لغرض اقراضها للأخرين وفق أسس معينة او استثمارها في أوراق مالية ومصرفية"[٦] او" هي البنوك التي تكون مهمتها القيام بجميع الخدمات المصرفية التي تحتاج اليها التجارة مثل فتح حسابات جارية بأنواعها المختلفة وتحصيل الشيكات وخصم وتحصيل الكمبيالات وشراء وبيع الأوراق المالية والتسليف عليها وكذلك شراء وبيع العملات الأجنبية الى غير ذلك من الاعمال التي تقوم بها البنوك التجارية"[٧] ومن الناحية التشريعية وبالتركيز على قانون المصارف العراقي النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف المصرف بالقول" تعني كلمة" مصرف" شخصاً يحمل ترخيصاً او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل"[٨].

كما ان قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ورد فيه تعريف المصرف في المادة الأولى منه"...يعني مصطلح "المصرف" الشخص الحائز على ترخيص او تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في اعمال مصرفية او غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى"

ولم يرد تعريف المصرف الأخضر بشكل صريح في التشريع العراقي الا انه أورد تعريفا للمصرف الرقمي بموجب ضوابط جديدة أصدرها البنك المركزي العراقي وهي ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق والتي صدرت بالاستناد الى قرار مجلس إدارة البنك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمواكبة التطور التكنلوجي وتعزيز برامج الشمول المالي في المصارف حيث جاء في التعريفات" أولا ١- المصارف الرقمية: هي تلك المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات او المنصات الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنيت وتطبيقات الهاتف

المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف البنك المركزي"[٩] والواقع ان تعريف المصرف الاخضر لا يخرج عن الأصل العام في تعريف المصارف، فهو نوع من المصارف باعتباره مؤسسة مالية تعمل على تقديم الخدمات المصرفية ذاتها التي تقدمها المصارف التقليدية مقابل عمولة معينه ،فهي تحترف الاعمال التجارية، الا ان لها خصوصية معينة من حيث طريقة تقديم هذه الخدمات فهو يعنى بتقديم خدمات خضراء مستدامة صديقة للبيئة ولذلك حاول الشراح وضع تعريفات للمصرف الأخضر منها بانه" المصرف الذي يسعى لتعزيز الممارسات المصرفية الصديقة للبيئة وتقليل انبعاثات الكربون من الأنشطة المصرفية"[١٠] وكذلك عرفت بانها " كيانات ذات رؤوس أموال عامة تم انشاؤها لتمويل الاستثمارات الخاصة بالبيئة التحتية منخفضة التلوث ولا تأخذ في الاعتبار المكاسب المالية فحسب بل الاعتبارات البيئية أيضا"[١١] ويلاحظ على هذا التعريف انه حصر هذه المصارف بكونها ذات رؤوس أموال عامة أي مصارف حكومية فقط ،في حين ان تقديم الخدمات الخضراء ليس حكرا على هذه المصارف انما باتت المصارف الخاصة تتبارى في تقديمها لاحتدام المنافسة بينها من جهة وبينها وبين المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى، وهناك من عرفها بانها" المصارف التي تتبنى تمويل المشروعات التي تحافظ على البيئة او هي الفلسفة التي يتبعها المصرف اذ يتبادل الفائدة بين المصرف وموظفيه وعملاءه والاقتصاد للحد من الاثار السلبية تجاه البيئة"[١٢] ويلاحظ على هذا التعريف انه جعل مفهوم المصرف الأخضر مقتصرا على تمويله للمشروعات الصديقة للبيئة ،في حين ان المصرف الأخضر قد يدعم هذه المشاريع بتقديمه القروض لإقامتها كجزء من مسؤوليته الاجتماعية وهو ما يسمى التمويل الأخضر بالإضافة الى ذلك هو يقوم بتقديم خدمات مصرفية خضراء تتمثل في تقديمها رقميا، وعرفت أيضا بانها "المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية والتمويلية بشكل يراعي العوامل البيئية والاجتماعية"[١٣]. وكذلك عرفت المصارف الخضراء بانها" أي شكل من اشكال الأنشطة المصرفية التي تحصل منها الدولة والمجتمع على مزايا بيئية " [١٤] والواقع ان هذا التعريف يمكن ان يشمل كل العمليات الداخلية التي يقوم بها المصرف مثل التعامل الالكتروني مع العملاء والجهود الداخلية لتوفير الطاقة والورق والحبر والتثقيف بقضايا البيئة ،في حين ان كل ذلك يمكن ان تقوم به المؤسسات الأخرى من غير المصارف، وهناك من عرفها أيضا بانها" الجهد الذي تبذله المصارف لجعل الصناعات تنمو خضراء وفي هذه العملية تستعيد البيئة الطبيعية"[١٥] فالصيرفة الخضراء هي قيام المصرف التقليدي بتوجيه عملياته الأساسية نحو تحسين البيئة.

ولما كانت هذه التعريفات قد ركزت على جانب معين واغفلت الاخر لذلك يمكن ان نعرف المصرف الأخضر بانه "الشخص الحائز على ترخيص بموجب قانون المصارف والذي يقدم قروضا لإقامة المشاريع الصديقة للبيئة او يقدم خدمات مصرفية كالودائع وتقديم الائتمان وتأجير الخزائن وصناديق الاستثمار بصورة رقمية للمستهلك كجزء من المسؤولية الاجتماعية للمصرف تجاه البيئة".

ثانيا: العلاقة بين المصرف الأخضر والمصرف الشامل:

قد يدق التمييز بين المصرف الأخضر والمصرف الشامل وذلك لان الاثنين جاءا بعد التطور التكنلوجي الذي انعكس على قطاع المصارف وتزايد الازمات والمخاطر المصرفية مما أدى الى تركيز الجهود الدولية لتطبيق برامج اصلاح اقتصادي مصرفي، تسعى خلالها المصارف الى تنويع الخدمات المصرفية واستخدام التكنلوجيا الحديثة في المعلومات والاتصالات المصرفية، فكان لابد على المصارف ان تماشي هذه التطورات بسبب ازدياد حدة المنافسة بينها، فبدأت تنحو نحو تقديم الخدمات الشاملة او تتحول الى مصارف خضراء ،فالمصرف الشامل كما يعرفه البعض" تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في اكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة والتي قد لا تستند الى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال"[١٦]، كما عرفه اخرون بانه " ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها ويقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد"[١٧]، وأيضا تعرف بانها" تلك المصارف التي تقدم مجموعة متنوعة من الاعمال المصرفية والمالية وغيرها ويعتمد في تحقيقها على تكنلوجيا متطورة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير"[١٨] ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول ان المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات متنوعة حتى تلك التي لا تدخل ضمن الاعمال المصرفية التقليدية كالتعامل بالأوراق المالية او الوساطة في سوق الأوراق المالية او حتى اعمالا غير مصرفية كالتأجير التمويلي وصناديق الاستثمار والتامين المصرفي وغيرها، فتتنوع مصادر التمويل والاستثمار فيها ،من اجل جذب العميل المستثمر اليها وتحقيق رغباته بالإضافة الى تعظيم أرباحها وتقليل المخاطر ولكونه احد متطلبات تحرير تجارة الخدمات، واحد أدوات التحول الى المصرف الشامل ان يمتلك هذا المصرف من التكنلوجيا الحديثة ما يسهم بتقديم الخدمات بشكل اسرع واسهل لان للمصارف الالكترونية تأثير واضح في شمولية خدمات المصرف لأنها سوف تتزايد مع الاستخدام الرقمي لهذه الخدمات وتذليل القيود والعقبات التي يمكن ان تواجه العميل او المستثمر[١٩]، ومن هنا لا بد ان يكون أيضا مصرفا اخضر من ناحية تقديم الخدمات الالكترونية على اعتبار ان الأخير هو ما سبق الكلام عنه من حيث استخدامه التكنلوجيا الرقمية بالإضافة الى تمويله مشاريع البيئة باعتباره واجبا اجتماعيا عليه، ومن هنا يتضح الربط بين المفهومين فكلما وسع المصرف من خدماته كلما زادت مسؤوليته الاجتماعية، وبصدد موقف المشرع العراقي من شمولية الخدمات المصرفية فقد نصت المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي على انه" ١- يقوم البنك المركزي العراقي بوضع وادامة

النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقا للمعايير الدولية وافضل الممارسات او يعمل على نشرها وادامتها ٢- يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسؤول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع التي يتولاها اطراف غير البنك المركزي العراقي، ويكون هو وحده كذلك المسؤول عن ترخيصها والاشراف عليها" وهو ما يعني إمكانية اعتماد وتقديم الخدمات المصرفية الرقمية التي تعد من أسس تقديم الخدمات المصرفية الشاملة.

المطلب الثاني

أنواع الخدمات المصرفية الخضراء

قبل التطرق الى أنواع الخدمات المصرفية الخضراء لا بد ان نشير الى أنواع المصارف الخضراء والتي لا تخرج عن ثلاثة فروض نبينها بالآتي:

أولا: المصارف الخضراء العامة: ومن امثلتها مؤسسة تمويل الطاقة النظيفة في الولايات المتحدة الامريكية (CEFC) حيث ان هدفها الأساس هو الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة مثل الطاقة النظيفة (الطاقة الشمسية-طاقة الرياح) وشركات التكنلوجيا النظيفة والمباني الخضراء.

ثانيا: المصارف الخضراء الخاصة: وهي تلك المصارف التي تقدم خدماتها التقليدية بصورة رقمية دعما للبيئة او تقدم قروض وتسهيلات وائتمانات لدعم المشاريع الصديقة للبيئة ومن امثلتها البنك الإيطالي (MPS).

ثالثا: المصارف الخضراء المركبة او المختلطة: وهي المصارف التي تحمل خصائص كلا من النوعين السابقين ومن الأمثلة عليها مصرف (MUFG)التابع لمجموعة متسيوبيشي المالية[٢٠].

اما أنواع الخدمات المصرفية الخضراء فيمكن ان تتمثل بالآتي:

١. الودائع الخضراء: وهي ان تقدم المصارف نسبة فائدة اعلى لودائع الحسابات الجارية والادخار إذا ما تم ذلك بطريق الكتروني تعزيزا للصيرفة الرقمية.

٢. الرهون العقارية الخضراء: وفي هذا الفرض تقدم المصارف قروضا بشروط ونسب فائدة أفضل لشراء المنازل التي تقوم على استخدام الطاقة النظيفة.

٣. بطاقات الائتمان الخضراء: وتصدر هذه على أساس عقد تتعهد بمقتضاه المصارف بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لصالح الزبون لاستخدام البطاقة في الوفاء وسداد قيمة المشتريات من أحد المحال التجارية التي تكون ملزمة بقبول الوفاء بهذه البطاقة بناءا على عقد مبرم بينها وبين المصرف المصدر خلال مدة معينة ٢١ وعلى هذا الأساس تقوم المصارف الخضراء بتشجيع الزبون على استخدام هذه البطاقات في تعاملاته بعمليات الشراء ذات الكلفة العالية، وباستخدامها تتبرع المصارف الخضراء بأموال لمنظمات غير ربحية.

٤. الحساب الجاري الأخضر: حيث يحصل العميل على نسبة فائدة اعلى إذا كان يتعامل بهذا الحساب الكترونيا من خلال استخدام بطاقات السحب الالي او دفع الفواتير.

٥. الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والخدمات المصرفية عبر الانترنت: وتمثل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول أداة لإدارة الحسابات من خلال تطبيق خاص وهي تمثل بديلا للخدمات المصرفية عبر الانترنيت وتسهل الوصول الى الحسابات والعمليات المصرفية عبر الهاتف

الحمول ٢٢ ويمكن من خلالها فتح الحسابات والشراء الالكتروني وتحويل الأموال ومعرفة سعر الصرف وكشف الحساب وتحديد مواقع المصارف والصرافات الالية (atm)٢٣ وقد الزم البنك المركزي العراقي جميع المصارف العاملة في العراق بتوفير خدمة (Mobile banking) لتحسين الخدمات المصرفية وتحقيق مبدا الشمول المالي بموجب اعمامه الخاص بالخدمات المصرفية عبر تطبيق الهاتف النقال، وقد حددت هذه الضوابط مجموعة من الخدمات التي يمكن ان تقدم مما ذكرنا سابقا على انها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر حيث جاء فيه" ١- تقديم الخدمات المصرفية المسموح بها بطريقة مسؤولة ومستدامة على ان تشمل على سبيل المثال لا الحصر ..." ٢٤ وكذلك الحال بالنسبة للخدمات المصرفية عبر الانترنيت فهي تقدم نفس الخدمات الا انها تتم باستخدام جهاز الكومبيوتر الخاص بالعميل من خلال موقع المصرف او من خلال تطبيق خاص به حيث يسهم ذلك في عدم هدر الوقت وتخفيف التعامل الورقي.

٦. القروض المصرفية الخضراء: حيث يمكن للمصارف ان تقدم قروضا لجميع المشاريع التي تهدف الى حماية البيئة كجزء من مسؤوليتها الاجتماعية كتمويل مشاريع الطاقة المتجددة والقروض الزراعية المستدامة وقروض تمويل السيارات الخضراء التي تعمل بالكهرباء ٢٥.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الناظمة لعمل المصارف الخضراء بين الالزام والتخيير

لا بد من البحث عن الإطار القانوني الذي يحكم عمل المصارف الخضراء في ظل التشريعات العراقية سواء كان في نطاق قانون الشركات ام قانون المصارف، لبحث مدى الزامية المصارف بالتحول الى مصارف خضراء في ظل التشريعات القانونية لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منهما موقف المشرع العراقي في ضوء قواعد المسؤولية الاجتماعية ونخصص الثاني لبيان موقفه في اطار قواعد البيئة الرقمية:

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي في ضوء قواعد المسؤولية الاجتماعية

قبل ان نستعرض موقف المشرع العراقي من اعتبار المصارف الخضراء نوعا من أنواع المسؤولية الاجتماعية، لا بد ان نعرج الى مفهوم المسؤولية الاجتماعية وكيف اختلف الفقه والشراح حول مدى التزام الشركات بها او كونها احد البرامج الطوعية لها، ويرجع ذلك الى غموض هذا المصطلح من جهة ومرونته بالإضافة الى تنظيم التشريعات له مما اضفى عليه الطابع القانوني، وقد عرفت المسؤولية الاجتماعية بتعريفات عدة اختلفت في الالفاظ وبحسب وجهة نظر واضعيها من حيث كونها التزاما قانونيا ام انها عملا تطوعيا للشركة ،فقد طرح الفقيه بوين مفهومه للمسؤولية الاجتماعية للشركات بانها" مفهوم يشير الى التزامات رجال الاعمال بمتابعة السياسات او لاتخاذ القرارات او لاتباع خطوط العمل المرغوبة من حيث اهداف وقيم المجتمع" فكان اول من استخدم عبارة المسؤولية الاجتماعية للشركات، فكان يرى ان المسؤولية الاجتماعية هي وسيلة من وسائل تعظيم الر بح للشركات وفرصة لزيادة عوائدها، لذلك هو لا ينكر ان الغرض الأساسي

للشركة يجب ان يكون تعظيم الأرباح الا انه يرى ان قيام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية هي وسيلة من وسائل هذا التعظيم، بخلاف (فريدمان) حيث كان يرى ان دور الشركات يجب ان يقتصر على السعي لتحقيق الفوائد الاقتصادية فمسؤولية الشركة يجب ان تتحدد في استخدام مواردها من اجل تحقيق اقصى قدر من الاستفادة للمساهمين ضمن النصوص القانونية التي تحكمها[٢٦]

ومن هذا المنطلق فقد اختلفت تعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات فمنهم من عرفها" الاعمال التجارية الحديثة لديها مسؤوليات تجاه المجتمع تتجاوز التزاماتها تجاه المساهمين او المستثمرين في الشركة"[٢٧] وعرفت أيضا بانها" تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه"، او انها" (مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع)[٢٨] وحقيقة الامر ان كلا التعريفين كانا قاصرين عن الإحاطة بالمفهوم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات فكيف تكون مجرد تذكير او انها مبادرات طوعية تقوم بها الشركات وكيف ينسجم ذلك مع تسميتها بالمسؤولية بغير تأطيرها باطار الالزام القانوني بمقتضى النصوص لتدرك الشركات التجارية عظم مسؤوليتها فمن ذاك الذي يحركه الضمير ويتطوع لخدمة المجتمع دون الزام عليه، كما ان هناك من عرفها بانها" (التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان وغيرها)[٢٩]وهذا التعريف قد أورد صور المسؤولية الاجتماعية التي يمكن ان تضطلع بها الشركات وهو مشابه لما أورده المشرع العراقي في نص المادة ٧٤ من قانون الشركات العراقي النافذ عندما حدد أوجه استخدام الاحتياطي الالزامي للشركات والتي من بينها بعض ما ذكر، كما عرفت على المستوى الدولي أيضا من المفوضية الاوربية بانها" مفهوم تقرر بموجبه الشركات طوعا بالمساهمة في مجتمع افضل وبيئة انظف"[٣٠]، كما عرفها مجلس الاعمال العالمي للتنمية المستدامة" الالتزام المستمر من جانب الشركات بالتصرف بشكل احلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية مع تحسين نوعية حياة القوى العاملة واسرهم وكذلك المجتمع المحلي والمجتمع ككل"[٣١] كما عرفها البنك الدولي بانها" التزام أصحاب الاعمال التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل على تحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في ان واحد"[٣٢]. ففكرة المسؤولية الاجتماعية في جوهرها قائمة على أساس الموازنة بين مصلحة المساهمين من جهة من حيث تحقيق الأرباح والذي يمثل هدفهم الأساس في الدخول الى الشركات وبين مصلحة باقي افراد المجتمع والذين يتمثلون باي فرد فيه ممكن ان يضار من ممارسات هذه الشركات كالعاملين في الشركة والمستهلكين والموردين والمستثمرين والمجتمع المحلي وهو ما يطلق عليهم بمصطلح (أصحاب المصالح)[٣٣]، ولذلك لا يوجد تعريف جامع مانه لمفهوم المسؤولية الاجتماعية لصعوبة تحديد مفهوم أصحاب المصالح.

الا انه ومن هذه التعاريف يتضح لنا ان المسؤولية الاجتماعية هو إدراك الشركات ومنها المصارف لمسؤوليتها تجاه المجتمع ومن صورها التحول الى المصارف الخضراء التي تخدم المستهلك وتخدم البيئة بذات الوقت فالشركات تنظر الى المسؤولية الاجتماعية على اعتبار انها استثمار طويل الاجل وخاصة فيما يتعلق بالسمعة التجارية وكسب العملاء والتنافسية المشروعة وهو ما يحقق نظرية الربح الاجل.

ولذلك لابد من طرح التساؤل التالي: **ما مدى إلزام المشرع العراقي للشركات وخاصة المصارف بالمسؤولية الاجتماعية؟**

لم يتناول المشرع العراقي تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل مباشر سواء كان ذلك في اطار قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ او في قانون المصارف النافذ، ولا حتى في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٨، الا انه أشار لها في قانون الشركات وتحديدا في المادة (٧٤) منه حيث نصت على انه" أولا: يستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة ومن اجل تحسين أوضاع العاملين فيها ومن اجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة ومن اجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية ..." ويعد هذا النص الأساس القانوني الأول لأعمال مسؤولية الشركات الاجتماعية في القانون العراقي، فلم يرد فيه نص صريح يوجب على الشركات عموما او على المصارف خصوصا الالتزام بالمسؤولية تجاه المجتمع، بل ان النص عليها ورد بشكل عام كباب من أبواب استخدام الاحتياطي الالزامي في الشركات[٣٤] والاشارة الأخرى التي وردت في هذا القانون جاءت بمناسبة صلاحيات مجلس الإدارة في تخصيص جزء من أرباح الشركة لغرض التبرع ،مما يضفي على هذا التبرعات كما يفترض وصف المسؤولية الاجتماعية، فقد نصت المادة (١٣٦) من القانون ذاته على الزام مراقب الحسابات بان يقدم تقريره عن نشاط الشركة والذي يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات التفصيلية ومنها على وجه الخصوص المبالغ التي انفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي[٣٥]، مما يعني إمكانية استخدام جزء من أموال الشركة للتبرع دعما لمشاريع البيئة مثلا ودون ان يحدد نسبة الأموال التي يمكن ان تخصص للتبرع والتي هي من صلاحيات مجلس الإدارة باعتباره الجهة التنفيذية الفعلية لإدارة الشركة وعلى وجه الخصوص صلاحيته بإعداد الخطة السنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة ومتابعة تنفيذها واعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة والتي يمكن ان يكون من بينها استخدام التكنلوجيا الرقمية في تسيير نشاط الشركة او تقديم الخدمات او تقديم التبرعات ودعم المشاريع الاجتماعية باعتباره ربحا اجلا للشركة [٣٦]، كما انه أشار في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي وبمناسبة ذكر مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة في المادة (٢٠/٦) منه" التأكد من أن المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة(Sustainability principles) الوارد ذكرها في الملحق رقم (١) في هذا الدليل، وبالرجوع الى هذا الملحق نجد انه أشار الى

مجموعة من المبادئ انما تنصب على التذكير بالمسؤولية الاجتماعية للمصارف حيث جاء المبدأ الأول بعنوان (انشطة الاعمال: إدارة المخاطر المصرفية والبيئية) وتعني دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عملية اتخاذ القرار المتعلق بأنشطة المؤسسة لتجنب أو تقليل أو تعويض الآثار السلبية، اما المبدأ الثاني فهو (العمليات التجارية: البيئة والبصمة الاجتماعية وتعني تفادي أو تقليل أو تعويض الآثار السلبية لعمليات المؤسسة التجارية على المجتمعات المحلية والبيئية التي تعمل فيها وحيثما امكن تعزيز الآثار الإيجابية كما جاء في المبدأ السابع (بناء القدرات /تطوير المؤسسات الفردية والقطاعية اللازمة لتحديد إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية والفرص المرتبطة بالأنشطة والعمليات التجارية.) [٣٧] الا انه ومع ذلك لا تعد هذه النصوص كافية من دون مراقبة حقيقية وفعالة وتثبيت للجزاءات المترتبة على مخالفة الشركة لالتزامها بالمسؤولية الاجتماعية، كما انه من جانب اخر فقد اصدر البنك المركزي دليل حماية المستهلك لعام ٢٠١٦ والذي جعل من ضمن واجبات المصارف في برامج الشمول المالي والمصرفي دعم وتسهيل حصول ذوي الهمم وأصحاب الدخول الضعيفة على الخدمات المصرفية كجزء من واجبهم الاجتماعي[٣٨] وكذلك اللائحة التنظيمية لحماية المستهلك المالي لعام ٢٠٢٢ والذي يعتبر جزءا من المسؤولية المجتمعية للمصرف تجاه العميل وقد جاء في اهداف تشريع هذا الدليل الإفصاح والشفافية تجاه المستهلك المالي وكذلك المعاملة العادلة المنصفة بتقديم خدمات ذات جودة عالية لا سيما للطبقات الهشة وضمان حقوقهم ، وقد اكد بعدها على هذه الأهداف باعتبارها حقوقا للمستهلك المالي إضافة الى حماية سرية معلوماته[٣٩].

وعلى صعيد اخر نجد ان المشرع العراقي أورد الزاما على عاتق الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية في حماية البيئة بموجب المادة (١٠/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة بالنص" يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي ..." كما انه الزمه من جانب اخر باستخدام البدائل الممكنة لاستخدام تكنلوجيا اقل اضرارا بالبيئة وترشيد استخدام الموارد ،كما أسست المادة ٢٦ منه لما يسمى بصندوق حماية البيئة والذي يكون من بين موارده التبرعات التي تقدم للصندوق وهي ذات المنفذ الذي فتحه المشرع العراقي للشركات بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويصادق عليه الهيئة العامة[٤٠] كما انه أشار من جانب اخر الى المحفزات التي يمكن ان تشجع الشركات على القيام بواجبها في المسؤولية الاجتماعية فأعطى للوزير صلاحية منح مكافئات تحدد بتعليمات يصدرها الوزير للأشخاص المعنوية المتمثلة بالشركات لمن يقوم بأعمال او مشروعات من شانها حماية البيئة وتحسينها [٤١]. وقد نحا المشرع الاماراتي نفس المنحى في قانون الشركات الاماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ حيث انه لم يعرف المسؤولية الاجتماعية الا انه نص على جواز تجنيب نسبة من الأرباح السنوية او المتراكمة بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة العامة للقيام بواجباتها فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية ،وقد نصت على ذلك المادة (٢٤٤) منه" ١- للشركة بعد موافقة الهيئة العامة ان تقرر بقرار خاص

تخصيص نسبة من أرباحها السنوية او الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية ٢- تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الالكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه ٣- يجب ان يتضمن تقرير مراقب الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة او الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية"[٤٢]

اما المشرع المصري فقد كان اكثر تنظيما منه فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية فقد عرفها ابتداءا في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتحت عنوان المسؤولية الاجتماعية للمستثمر حيث جاء في المادة (١٥) انه" يجوز للمستثمر تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل المجالات الاتية أو بعضها..." كما انه نص على المسؤولية الاجتماعية أيضا في الدليل المصري لحوكمة الشركات في المادة (٨/١) على ان المسؤولية الاجتماعية للشركات" الالتزام المستمر من قبل الشركة في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يحث على العمل بطريقة مسؤولة تجاه جميع أصحاب المصالح والمجتمع الذي تعمل فيه الشركة وتأثيرها عل البيئة المحيطة بها""[٤٣]

كما ان قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١[٤٤] بشان ضوابط افصاح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية قد أشار الى مفهوم سياسة الاستدامة ضمن التعريفات التي أوردها بالقول" سياسة متكاملة تتبعها الشركة وتدمج بها الابعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية جميعا في صميم اعمالها التجارية كأركان أساسية" كما انه أشار الى الزام الشركات المقيدة في البورصة بالإفصاح عن ممارساتها البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة حيث جاء في المادة الأولى منه" على الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية استيفاء الإفصاحات المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية المتعلقة بالاستدامة (Environmental Social and Governance ESG) بتقريرها السنوي المعد من مجلس ادارتها والمرفق بالقوائم المالية السنوية ..."[٤٥]

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي في ضوء البيئة الرقمية

اهتم المشرع العراقي بتطوير قطاع المصارف وذلك للتطور التكنلوجي الذي القى بضلاله على التجارة ،فكان لابد من مسايرة هذه التطورات ليمارس هذا القطاع دوره في تطوير اقتصاد البلد، لذلك فان المشرع العراقي ابتداءا قد اصدر حزمة من القوانين والتعليمات التي هدفت الى تقنين الخدمات المصرفية الالكترونية وتشجيع المستهلك العراقي الى طلبها وتامين مركزه وحقوقه ليواكب التطور التكنلوجي والمعلوماتي، وهو ما يشكل أساسا قانونيا للمصارف الخضراء ،باعتبار ان الأخيرة تهدف الى اعتماد التقنية الرقمية لتقديم الخدمات من دون الاضرار بالمستهلك او البيئة، وابتداءا فقد نظم المشرع العراقي عمليات المصارف واعتبرها اعمالا تجارية بصريح نص المادة (٥) من قانون التجارة ودون ان يحدد الطريقة التي تباشر فيها هذه

المصارف الاعمال المصرفية سواء كانت تقليدية ام الكترونية وهذا يعني إمكانية تقديم جميع الاعمال المصرفية من الودائع والخصم والتحويل والاعتمادات المستندية واجارة الخزائن والقروض وغيرها[٤٦] وتناولها بعد ذلك بالتفصيل في المواد من (٢٣٩ الى٢٩٣) منه، وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون المصارف العراقي من تعدادها للأعمال المصرفية التي يمكن ان تقدمها المصارف المرخصة وخاصة إمكانية تقديم أي خدمات عرضية مستقبلية ما لم تكن محضورة وحسب ما تجيزه لوائح البنك المركزي العراقي[٤٧] الا ان هذا العموم غير كاف لتأطير هذه العمليات من الناحية القانونية لطبيعة هذه التعاملات التي تجري في الفضاء الالكتروني وما ينجم عنها من مشكلات بحاجه الى حلول قانونية مناسبة، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد يبدو متأخرا عن دول المنطقة والعالم الا انه يأخذ خطوات صغيرة وثابتة لتبني التكنلوجيا الرقمية في الاعمال التجارية لا سيما المصارف، لذلك كانت الالتفاتة الأولى للمشرع العراقي هو قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ليعالج المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية، وقد هدف هذا القانون للتأسيس للبيئة الرقمية في العراق بما يكفل حماية المتعاملين بها فجاء في أهدافه "اولا- توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية ثانيا- منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها ثالثا- تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها"[٤٨] وقد عرف الوسائل الالكترونية في المادة (٧/١) منه بانها" أجهزة او معدات او أدوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"، كما وانه ضمن التعريفات عرف المؤسسة المالية بانها المصرف المرخص او اية مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القانون، وقد أشار هذا القانون أيضا الى الاعمال المصرفية الالكترونية بموجب نص المادة ٢٧ منه" تنظم اعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والافصاح عن المعلومات واي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي" [٤٩] وتجسيدا لذلك صدر نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم٣ لسنة ٢٠١٤ والذي عرف نظام الدفع الالكتروني بانه" مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعمليات تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على ان يكون انتقال الأموال من خلال البنية التحتية لأنظمة الدفع"، ثم ان المشرع العراقي قد كفل حماية للمستهلك الرقمي للخدمات المصرفية الالكترونية في دليل حماية المستهلك الصادر عن البنك المركزي حيث اوجب فيه على المصرف الذي يقدم خدماته عبر شبكة الانترنيت والخدمات الهاتفية استخدام البرامج التي تضمن حماية خصوصية وسرية بيانات الزبائن من الاختراق وتوثيق المعاملات وإمكانية تحديد اطراف العقد والرقابة على دخول الأنظمة بالإضافة الى وجوب اخطارهم قبل وقت كافي في حالة حصول اعمال صيانه واتباع الية محددة لمعالجة حالات الخطأ والاحتيال[٥٠]

ثم ركز المشرع العراقي وكل الجهود المباركة بإصدار البنك المركزي ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق[٥١] وقد جاء في مبررات صدوره حاجة المصارف الى تنويع خدماتها في ظل التقدم التكنلوجي لتسهيل وصول الزبائن الى كافة الخدمات المصرفية، وقد عرفت هذه الضوابط المصارف الرقمية بكونها" هي تلك المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات او المنصات الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنيت وتطبيقات الهاتف المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف البنك المركزي العراقي"[٥٢] وبالتالي فان المشرع العراقي عرف هذه المصارف بناءا على الوسيلة التي تقدم بها الخدمات المصرفية واسماها المنصات الرقمية واخضعها بالكامل لرقابة البنك المركزي العراقي ،في حين عرفت المصارف الاعتيادية بانها" المصارف التقليدية التجارية والإسلامية المرخصة"، وقدد حدد المشرع نطاق الخدمات التي تؤديها هذه المصارف انطلاقا من ذلك فسمح لها بمباشرة جميع الأنشطة المسموح للمصارف القيام بها من قبل المصارف الاعتيادية وحسب قوانين البنك المركزي العراقي والمصارف وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المصارف الإسلامية، وبالتالي فان المصارف الرقمية تباشر جميع الاعمال المصرفية من استلام الودائع والتحويل المصرفي والسمسرة ومنح الاعتمادات والتعامل بالأوراق التجارية الالكترونية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية واية أنشطة مستقبلية أخرى[٥٣] ورغبة من المشرع في اخضاع هذه المصارف الى رقابة وسيطرة البنك المركزي فقد الزم ان يكون هناك مقر إدارة عامة للمصرف الرقمي اذا كان محليا دون ان يكون هناك إمكانية لفتح فروع لها ،ومقر إدارة رئيسي اذا كان المصرف دوليا، لكنه أجاز ان يكون هناك وكلاء مصرفيين بشرط خضوعهم لإشراف البنك المركزي العراقي، كما انه اوجب ان تنطبق على هذه المصارف كافة القوانين والأنظمة والضوابط التي تنطبق على المصارف التقليدية بما فيها قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليماته، واوجب أيضا تطبيق نفس النسب فيما يتعلق براس المال والأجور والرسوم التي تستوفى او تطلب من المصارف الاعتيادية بموجب القوانين[٥٤].

من ناحية أخرى فقد اشترط المشرع لمزاولة المصرف الرقمي لأعماله ان يحصل على ترخيص من قبل البنك المركزي العراقي[٥٥] بان يقدم صاحب الشأن او من يمثله طلبا بنموذج معد من قبل البنك المركزي مرفقا به المستندات والوثائق المطلوبة وتكون الدائرة المختصة بفحص الطلب هي دائرة الرقابة على المصارف ، ويسري هذا الامر أيضا على المصارف الأجنبية الرقمية من إمكانية فتح فروع لها في العراق، وللبنك المركزي ان يطلب اجراء تعديلات على الطلب كما ان لصاحبه ان يسحبه قبل صدور القرار او يعدل فيه او مرفقاته اذا حدث خطا مادي، فاذا ما ستوفى جميع المتطلبات فان البنك المركزي العراقي يمنحه الترخيص بعد راي الجهة المختصة وهي دائرة الرقابة على المصارف خلال المدة التي يراها مناسبة دون ان يحدد هذه المدة وهو ما يشكل مأخذا على المشرع العراقي في عدم تحديد المدة

لأنه لا يستقيم مع السرعة التي تقوم عليها الاعمال التجارية، كما انه اذا لم تستوفى هذه الشروط ورفض البنك المركزي منح الترخيص لم يبين إمكانية تقديم الاعتراض والى أي جهة، من جانب اخر فان المشرع العراقي أجاز منح الترخيص على ان لا تزيد نسبته عن١٠% من مجموع المصارف في العراق[٥٦].

من جانب اخر فلا يجوز لاي مصرف رقمي ان يستخدم كلمة او شعار مصرف رقمي في وثائقه او المستندات قبل الحصول على ترخيص البنك المركزي العراقي، كما لا يجوز له ان يفتح فرعا او مكتبا او يغلقه او يغير شكله الا بعد موافقة البنك المركزي وينطبق ذات الامر على المصارف الأجنبية، كما ان على المصرف الر قمي ان يباشر بتقديم خدماته خلال مدة ستة أشهر من منحه الترخيص ويجوز تمديدها من قبل البنك المركزي بناءا على طلب صاحب العلاقة وفي حال عدم المباشرة يلغى طلب الترخيص[٥٧].

وعلى صعيد اخر فقد حدد المشرع العراقي ان الحد الأدنى لراس مال هذه المصارف هو (١٠٠) مليار دينار على مدى خمس سنوات وبدفعات سنوية متساوية بواقع (٢٠) مليون دينار عراقي كل سنة على ان تحجز منه نسبة (١٥%) لأغراض تحوطية وهو ما يعني ضمانة عدم إساءة استخدام الرخصة وهي غير قابلة للاستخدام باي شكل من الاشكال وتنخفض هذه النسبة الى (١٠)% عند استكمال الحد الأدنى لراس المال[٥٨].

وقد اوجب المشرع العراقي لضمان انسيابية العمل وحماية للمتعاملين مع هذه المصارف ان يكون مع طلب الترخيص متطلبات تتمثل بدراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الاعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية وكذلك أسماء الشركات التي ستتولى تجهيز الأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الالكترونية مع بيان تعاقداتها السابقة مع المصارف الرقمية، وكل ما يتعلق بإدارة امن لمعلومات التي يتطلبها البنك المركزي العراقي في المصارف الاعتيادية والهيكل التنظيمي لقسم تكنلوجيا المعلومات والكوادر البشرية المؤهلة بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الرقمية[٥٩]. كما ركز المشرع ان على المصارف الرقمية ان توضح خطتها في كيفية توظيف وتطوير واستخدام تكنلوجيا المعلومات وما هي الجهات المقترحة كشركات مجهزة سواء داخل العراق او خارجه لإدارة وتشغيل الأنظمة الرقمية للمصارف نيابة عن الأخيرة وفق ما يسمى اتفاقيات عدم الإفصاح وسرية البيانات التي توقع بين الطرفين وهذه تشمل التقنيات الحديثة والابتكارات وكيفية دعمها لأنشطة المصرف الرقمي وعملياته وكيفية تطوير الأنظمة وفحصها وتحديثها وحوكمتها تكنلوجيا وامن المعلومات، كما ان على المصرف ان يعد دليل حوكمة مؤسسية حسب ضوابط وتعليمات البنك المركزي في هذا الصدد والتي يجب ان تشتمل على مجموعة مفردات من بينها سياسة امن المعلومات وإدارة المخاطر ولا سيما ان هذه الأخيرة تشتمل على المخاطر القانونية الناجمة عن عدم مراعاة الأنظمة والقوانين سواء ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية او البيئة الرقمية وهذا المتطلب ذاته ينبغي ان يتوفر بالنسبة لفروع المصارف الرقمية الأجنبية[٦٠].

على صعيد اخر نجد ان المشرع العراقي منح المصرف الرقمي بعد منحه الرخصة إمكانية تعيين جهة متخصصة مستقلة او اكثر لتقوم بعملية تقييم كما ورد ذلك في النص والقصد منها رقابة وقائية كما يبدو لبيان مدى كفاءة وفاعلية البنية التحتية للمصرف الرقمي والأنظمة الالكترونية وامن المعلومات فيها بالإضافة الى إجراءات الحوكمة والعمليات والأنشطة المقدمة من قبل المصارف الرقمية[٦١] ويؤخذ على النص عدم تحديده لطبيعة هذه الجهة أولا ان كانت جهة ذات تخصص الكتروني او حسابي وهل هي لجنة ام انها شركة متخصصه ، وكذلك ترك تعيينها لإدارة المصرف الر قمي ذاته مما يمكن ان يؤثر على حيادية عمل هذه الجهات.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اصدر البنك المركزي المصري قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والاشراف عليها لعام ٢٠٢٣ بالاستناد الى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣ والتي عرفت البنوك الرقمية بانها تلك التي تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات والمنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنلوجية الحديثة كما ان المشرع المصري جعل من بين ضوابط وشروط الترخيص ان يكون مقدم الطلب شركة مساهمة مصرية يكون مركزها الرئيس في مصر مع حظر انشاء فروع له وان تكون جميع أسهمها اسمية ومقر رئيس لفرع البنك الأجنبي الرقمي يحمل جنسية دولة محددة[٦٢] واجاز أن يكون من ضمن المساهمين مؤسسة مالية، على أن تمثل نسبة ملكية تلك المؤسسة النسبة.

الاكبر من بين المساهمين وأن لا تقل تلك النسبة عن ٣٠% من رأس المال كما انه يجب ان لا يتعارض الترخيص مع المصلحة العامة او يخل بقواعد المنافسة الشريفة ،كما انه اشترط خضوع المركز الرئيسي لفرع المصرف الأجنبي لرقابة السلطة الرقابية المناظرة في الدولة التي يقع فيها، والحصول على موافقة تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية كما انه شابه بل يكاد يكون اكثر تفصيلا من موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بمتطلبات الترخيص المتعلقة بالبنى التحتية للبنك الرقمي فيما يتعلق بحماية السرية والامن السيبراني واهتم بشكل خاص بإعلام المستهلك الرقمي بالمصارف وعلى الأخص ما يتعلق ببيان القنوات الرقمية المخطط إتاحتها للعملاء، والخدمات المصرفية المقدمة من خلالها والأنظمة المرتبطة بها وخطط تأمينها، وعلى الأخص تلك المقدمة عبر قنوات الصراف الآلي التقليدي أو التفاعلي والانترنت. والهاتف المحمول أو الاجهزة اللوحية ومراكز الاتصال التفاعلية الصوتية أو الرقمية [٦٣] كما يجب اعلامهم بأدوات الدفع والقبول الإلكتروني المخطط إتاحتها للعملاء، والأنظمة المرتبطة بها وخطط تأمينها مثل بطاقات وأدوات الدفع الإلكترونية وتشمل البطاقات المدفوعة مقدما – بطاقات الائتمان – بطاقات الخصم المباشر) وكذلك المحافظ الإلكترونية (محافظ الهاتف المحمول، (القبول الإلكتروني للمعاملات من خلال نقاط البيع الإلكترونية أو بوابة الدفع الإلكترونية[٦٤] كما جاء في هذه التعليمات ضوابط وقف اعمال هذه المصارف كليا او جزئيا حيث نص البند رابعا منها على انه» يُصدر مجلس إدارة البنك المركزي قرارًا

بالموافقة على وقف العمليات جزئيا والسير في إجراءات وقف العمليات كليًا مع إلزام البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي بنشر إعلان بوقف عملياته مرتين على الأقل في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية تصدران في المدينة الكائن بها المركز الرئيسي للبنك الرقمي أو المقر الرئيسي لفرع البنك الأجنبي الرقمي، وينشر الإعلان ذاته على المنصات الإلكترونية للبنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي (الموقع الرسمي والتطبيقات الإلكترونية)، ويذكر في الإعلان اعتزام البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي تقديم طلب إلى البنك المركزي المصري بوقف عملياته في جمهورية مصر العربية وتاريخ تقديم هذا الطلب، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة المودعين وغيرهم من الدائنين للبنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي وكل من له حق إلى تقديم بيان إلى البنك المركزي المصري في موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبينا به حقوقهم التي لم يقم البنك بالوفاء بها إن وجدت".

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١. يمكن حصر مفهوم المصارف الخضراء بفكرة انها تلك المصارف التي تقدم خدمات مصرفية الكترونية كالحساب الجاري الأخضر والقروض الخضراء والودائع الخضراء وغيرها او تقدم دعما للمشاريع الصديقة للبيئة من خلال تيسير القروض لهذه المشاريع وتقليل الفوائد.

٢. ان تبني تقديم الخدمات المصرفية الخضراء يعزز من القدرة التنافسية للمصارف ويساعدها في الدخول الى أسواق جديدة ويؤدي الى جذب العملاء وهو ما يخلق ميزة تنافسية طويلة الأمد وبذات الوقت يعزز من سمعة الشركة.

٣. المصارف الخضراء هي تطبيق من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية فلم تعد الأرباح هي الهدف الرئيس للمشروعات التجارية ولا سيما المصارف انما لابد ان تتحمل مسؤولية الاضرار التي يمكن ان تلحق بالمجتمع والمستهلك والبيئة من جراء نشاطها، ولذلك هي أيضا تتأرجح بين لزوم العمل بها والطواعية.

٤. لا يوجد تعريف متفق عليه للمصرف الأخضر الا انه لا يمكن ان يكون الا صورة من المصارف عموما الا انها تختلف في الأهداف والوسيلة باعتباره مؤسسة مالية تقدم خدمات مصرفية ذات الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية الا انه لها خصوصية في طريقة تقديم هذه الخدمات او الغرض من تقديمها وتكون التكنلوجيا الأساس فيها.

٥. لم نجد تعريفا قانونيا للمصرف الأخضر من قبل الشراح وجميع التعريفات كانت تحمل الطابع الاقتصادي.

٦. لم يعرف المشرع العراقي مفهوم المصرف الأخضر تشريعيا رغم اعلان البنك المركزي العراقي تأسيس اول مصرف اخضر في العراق عام ٢٠٢٣ في مؤتمر المناخ في دبي، الا انه لم يحدد فيما لو كان مؤسسة عامة او مصرفا خاصا او مختلطا يحمل كلا الطابعين.

٧. قد يتداخل مفهومي المصرف الأخضر والمصرف الشامل كونهما نتاجا الجهود الدولية

لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي المصرفي واستخدامهما للتكنلوجيا الحديثة في المعلومات والاتصالات المصرفية الا ان لكل منهما نطاقه، لكن يلتقيان في ان أحد أدوات التحول الى المصرف الشامل وكذلك التحول الى الصيرفة الخضراء ان يمتلك تكنلوجيا حديثة ويقدم خدمات مصرفية الكترونية بشكل اسرع واسهل فكلما زادت التكنلوجيا كلما اثر ذلك في شمولية المصرف وكلما زادت وتوسعت خدماته كلما زادت مسؤوليته الاجتماعية.

٨. ان تقديم الخدمات المصرفية الرقمية هو جزء من المسؤولية الاجتماعية للشركات عموما والمصارف خصوصا بدليل نص المادة (٧٤) من قانون الشركات وكذلك ما ذكر في المادة (٢٠/٦) من دليل الحوكمة المؤسسية من حيث التأكد من ان المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة والتي ركزت على المسؤولية الاجتماعية من خلال إلزام المصارف بعملية إدارة المخاطر المصرفية والبيئية.

٩. جهد المشرع العراقي الى تهيئة البيئة التشريعية الآمنة للتجارة الالكترونية ولا سيما الخدمات المصرفية الالكترونية بتشريعه لمجموعة من القوانين الداعمة للبيئة الرقمية منها قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ونظام خدمات الدفع الالكتروني رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ واخرها ضوابط ترخيص المصارف الرقمية والتي عرفت الأخيرة ولأول مره بانها المصارف التي تقدم خدماتها عن طريق القنوات او المنصات الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنيت وتطبيقات الهاتف المحمول، وهو ما يعني التهيئة التشريعية الفعلية لتقديم الخدمات المصرفية الخضراء.

١٠. تمارس المصارف التقليدية اليوم تقديم العديد من الخدمات المصرفية الالكترونية بناءا على توجيه البنك المركزي العراقي وهو ما يعني الزامها بذلك باعتبارها الجهة الرقابية على جميع المصارف في العراق.

١١. لم يحدد المشرع العراقي في ضوابط ترخيص المصارف الرقمية لعام ٢٠٢٤ طبيعة الجهة التي يمكن ان يعينها المصرف الرقمي بعد منحه الرخصة لتقييم عمله من ناحية مدى فاعلية البنية التحتية والأنظمة الالكترونية وامن المعلومات من حيث كونها جهة الكترونية ام حسابية وهل هي لجنة على غرار ما هو موجود في قانون الشركات كلجان تحديد الأجور والرقابة ام انها شركة متخصصة بالإضافة الى ترك مهمة تعيينها لإدارة المصرف الرقمي.

١٢. لم يحدد المشرع العراقي في ضوابط ترخيص المصارف الرقمية المدة اللازمة التي يمنح فيها الترخيص على فرض استكمال المتطلبات، ولم يبين إمكانية تقديم الاعتراض في حال رفض منح الترخيص والجهة التي يجب ان يقدم امامها

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بالنص الصريح على الزام الشركات عموما والمصارف خصوصا بالمسؤولية الاجتماعية بوضع نصوص خاصة بها في قانون الشركات ودليل الحوكمة للخروج من الترنح ما بين اعتبارها واجبا او خيارا للمستثمر يمارسه بوازع الضمير.

٢. نوصي البنك المركزي العراقي بوضع نظام او ضوابط تحكم عمل المصارف الخضراء بعد إعلانه

تأسيس اول مصرف اخضر في العراق للتأسيس له قانونيا والتشجيع على تأسيس مصارف خضراء خاصة أخرى.

٣. نوصي بالنص على تعريف المصارف الخضراء في قانون المصارف وضمن التعريفات على النحو التالي (المصرف الأخضر: الشخص الحائز على ترخيص بموجب قانون المصارف والذي يقدم قروضا لإقامة المشاريع الاقتصادية الصديقة للبيئة او يقدم خدمات مصرفية كالودائع والائتمان وفتح الحسابات وصناديق الاستثمار بصورة رقمية للمستهلك كجزء من المسؤولية الاجتماعية للمصرف"

٤. ندعو المشرع العراقي الى النص في قانون الاستثمار على المسؤولية الاجتماعية للمستثمر اسوة بالمشرع المصري، حيث يجب ان لا يكون همه الأرباح فقط.

٥. ندعو المشرع العراقي الى تشكيل لجنه اجتماعية وأخلاقية مستقلة عن مجلس الإدارة مع اللجان التي اضافها تعديل قانون الشركات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ وهي لجان التدقيق ولجان الأجور، تتولى متابعة تنفيذ مجلس الإدارة لمسؤوليته الاجتماعية وترصد أنشطة الشركة من حيث تعزيز مبدا المساواة والمساهمة في تنمية المجتمع وتقديم برامج الرعاية وتطوير البحث العلمي والتبرعات والعطاءات الخيرية.

٦. ندعو المشرع العراقي الى النص في دليل حماية المستهلك المالي لعام ٢٠١٦ او اللائحة التنظيمية لحماية المستهلك المالي على تشكيل صندوق صديق المستهلك والتي تبنتها العديد من التشريعات من قبل جهاز حماية المستهلك لتوفير أفضل الخدمات المصرفية للمستهلك تحقيقا للمسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المستهلك.

٧. ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في ضوابط ترخيص المصارف الرقمية من خلال تحديد المدة التي يجب خلالها منح الترخيص للمصرف الر قمي لتكون خلال (١٥) يوم من استكمال المتطلبات للحيلولة دون ضياع الوقت والجهود وتشجيعا للاستثمار وتسهيل التعامل التجاري الذي يتسم بالسرعة.

٨. نوصي المشرع العراقي بالنص على إمكانية الاعتراض على رفض منح الترخيص للحيلولة دون التعسف باستعمال الحق بالإضافة الى تحديد الجهة والمدة اللازم خلالها الاعتراض.

٩. نوصي المشرع العراقي بتحديد طبيعة الجهة التي يمكن ان تستعين بها المصارف الرقمية لتقييم بنيتها التحتية وانظمتها وامنها الالكتروني وإجراءات الحوكمة والخدمات المقدمة كجزء من الرقابة السابقة، حيث ان تقييم البنية التكنلوجية من الممكن ان يكون من قبل شركات متخصصة في حين ان تطبيق قواعد الامتثال والأنشطة المقدمة من المصارف الرقمية لا يمكن ان يكون الا من قبل لجنة متخصصة كان تكون هذه اللجنة من البنك المركزي لتتولى تقييم ذلك.

الهوامش

(١) تعرف المسؤولية الاجتماعية للشركات بانها "الاعمال التجارية الحديثة لديها مسؤوليات تجاه المجتمع تتجاوز التزاماتها تجاه المساهمين او المستثمرين في الشركة" ينظر

Visser (w.). Matten, (d.), Pohl, (m.) and Tilehurst, (n.), the A TO Z of corporate social responsibility a complete reference guide to concepts, cods and organization, john wiely a sons ltd, England ,2007, p122>

(2) "the voluntary commitment by business to manage its activities in a responsible way". International Chamber of Commerce (ICC), Business in society Making a positive and responsible contribution: A voluntary commitment by business to manage its activities responsibly, 2002, p.4. available at: https://www.icc.fi/wp-content/uploads/B-in-Society-Booklet .pdf

(3) Jatana, R., & Jain, H. (2020). Green Banking and Profitability: An Empirical Study of Indian Commercial Banks. Sumedha Journal of Management, 9(2), 14.

(٤) د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الرابع، عمليات المصارف – الكتاب الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان،٢٠٠٨، ص٣١.

(٥) زينب عوض الله واسامة محمد الفولي، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٣، ص ٩٩.

(٦) د. ناصر خليل جلال، دئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها – دراسة في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (٣) الجزء (١) ،٢٠١٧، ص ٥٦٦.

(٧) كمال الدين صدقي، البنوك في مصر، مكتبة النهضة العربية ،الطبعة الأولى ، جمهورية مصر العربية،١٩٥٥، ص٨.

(٨) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١.

(٩) صدرت الضوابط بالأعمام ذي العدد ١٥٧/٤/٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ متاح على الموقع الالكتروني: https://cbi.iq/news/view/2538 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١.

(١٠) د. نعم حسين نعمة، إبراهيم حسين عبود ،دور المصارف الخضراء في تحقيق الاستدامة البيئية، دراسة ميدانية في عينة من المصارف الحكومية العراقية مع الإشارة الى التجربة الهولندية، مجلة الريادة للمال والاعمال/ المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص٧٧.

(١١) الأخضر بن عمر، التحول نحو المصارف الخضراء بين الواقع والمأمول على ضوء التجارب العربية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد ٠٥، العدد،٢٠٢٢،٠٢، ص٣٩١.

(١٢) د. اسامة محمد سلام، قياس توجهات المصارف الحكومية المصرفية نحو تطبيق أنشطة الصيرفة الخضراء، المجلة العلمية لدراسة التجارية والبيئة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ٢٠٢٠، ص٤٣.

(١٣) د. اشرف محمد، دولية الصيرفة الخضراء والمصارف الإسلامية، مؤتمر وجائزة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الخامس لشراكة والمسؤولية الاجتماعية، الكويت،٢٠٢٠، ص٢.

(14) Lalon.raad mozib,green banking;going green. International journal of economics, finance and management sciences.vol.3,no.1,2015,pp.34-42.

(15) Bhardwaj,b.r.and malhorta,a.green banking strategies; sustainability through corporate entrepreneurship ,greener journal of business and management studies vol.3 bharati

Vidyapeeth university, institute of management and research, new delhi,india, 2013,p,180-193.

(١٦) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠١، ص٥٢.

(١٧) د. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٤٣.

(١٨) د. زكريا يونس احمد، عمار محمد خضير، الجوانب القانونية للمصارف الشاملة، مجلة الطريق للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد٦ (٢)،٢٠١٩، ص٥٦.

(١٩) مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق،٢٠١١، ص٢٣.

(٢٠) محمد يونس، المصارف الخضراء تحقق التنمية المستدامة بالطاقة النظيفة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: WWW.noonpost.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣١.

(٢١) د. زمن غازي جعفر، د. حيدر داود سلمان، الحماية القانونية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني– دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن،٢٠٢٠، ص ١٨.

(٢٢) محمد الصيرفي، إدارة المصارف الالكترونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٥.

(٢٣) وفرت المصارف العراقية هذه الخدمة سواء على هواتف IOS او Android منها مصرف الائتمان العراقي، مصرف القرطاس، TBI، مصرف عبر العراق للاستثمار، المصرف الأهلي العراقي.

(٢٤) صدرت بالأعمام ذي العدد ١٧٧٠/٢٣ المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٢٦ منشور على موقع البنك المركزي العراقي: https://cbi.iq/news/view/2538 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٥.

(٢٥) الأخضر بن عمر، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(26) Friedman, (m.), the social responsibility of busness is to increase its profits, the new york times magazine ,1970.

(27) Visser (w.). Matten, (d.), Pohl, (m.) and Tilehurst, (n.), the A TO Z of corporate social responsibility a complete reference guide to concepts, cods and organization, john wiely a sons ltd, England ,2007, p122

(٢٨) د. زكريا يونس احمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص،٣٥.

(٢٩) فؤاد محمد حسين الحمدي، الابعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية،٢٠٠٨، ص ٣٥.

(30) European commission, promoting a European framework for corporate social responsibility, green paper,brussele <2001,p3, available at: https//ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/doc- 01-9.

(31) World business council for sustainable development (wbcsd), corporate social responsibility: making good business sens. World business council for sustainable development, Geneva,2000, p10.

(32)The World Bank, Opportunities and Options for Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia, and Romania, Working Paper, No. 35874, 2005, p.1. available at: https://documents1.worldbank.org/curated/en/257431468093573048/pdf/358740rev0CSR0in0Europe01PUBLIC1.pd تاريخ الزيارة 24\2\2024

(٣٣) د. آلاء يعقوب ،طبيعة التزام الشركة التجارية بالمسؤولية المجتمعية،- دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة ،العدد (٤)-العدد التسلسلي ٣٦،محرم -صفر-١٤٣٣،سبتمبر،٢٠٢١،ص٤٢٢.

(٣٤) الاحتياطي الالزامي ويسمى أيضا الاحتياطي الاجباري او القانوني تمييزا له عن الاحتياطي الاختياري لان المشرع يحدد نسبة معينة لاقتطاعه بنص القانون وهي ٥% حسب نص المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي النافذ- ينظر في تفصيل أنواع الاحتياطيات د. فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري ،الجزء الرابع ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- دار مكتبة التربية،١٩٩٧، ص٣٣١.

(٣٥) ينظر نص المادة ١٣٤ من قانون الشركات النافذ.

(٣٦) ينظر نص المادة (١١٧) من قانون الشركات النافذ.

(٣٧) ينظر دليل الحوكمة المؤسسية متاح على الموقع الالكتروني: http://cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٦.

(٣٨) ينظر البند عاشرا من دليل حماية المستهلك الصادر عن البنك المركزي متاح على الموقع الالكتروني: http://cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٤.

(٣٩) ينظر اللائحة التنظيمية لحماية المستهلك المالي لعام ٢٠٢٢ متاح على الموقع الالكتروني: http://cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٤.

(٤٠) ينظر نص المادة (٢٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤١) ينظر نص المادة ٣١ من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ.

(٤٢) وقد نظم المشرع الاماراتي المسؤولية الاجتماعية لأول مرة في قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ ثم تناولها بشكل اكثر تفصيلا في قرار مجلس الوزراء المرقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الا انه لم يخرج في كل ذلك عن كون ام المسؤولية الاجتماعية هي اختيار طوعي للشركات.

(٤٣) هذا الدليل صادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية عام ٢٠١٦ وهو متاح على الموقع الالكتروني التالي: http;//www.eiod.org/uploads/documents/code%20AR.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٣.

(٤٤) منشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٠ .

(٤٥) منشور على الموقع الالكتروني التالي: alp.unescwa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٥.

(٤٦) ينظر نص المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٤٧) ينظر نص المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي النافذ.

(٤٨) ينظر نص المادة الثانية من قانون التوقيع الالكتروني النافذ.

(٤٩) ينظر نص المادة (٥/١) من نظام الدفع الالكتروني النافذ.

(٥٠) ينظر البند الخامس عشر من دليل حماية المستهلك.

(٥١) صدرت بالأعمام ١٥٧/٤/٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ استنادا الى قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي رقم٦٧ لسنة ٢٠٢٤.

(٥٢) تنظر (أولا /١) من الضوابط منشورة على الموقع الالكتروني:

(٥٣) ينظر نص المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي النافذ.

(٥٤) ينظر (ثانيا) من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية.

(٥٥) ينظر نص المادة (٢) من تعليمات رقم (٤) لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٥٦) ينظر (ثالثا/٥) من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية.

(٥٧) ينظر (ثالثا/٨) من ذات الضوابط.

(٥٨) ينظر (ثالثا/١١/ج) من ذات الضوابط.

(٥٩) ينظر (ثالثا/١١) من ذات الضوابط.

(٦٠) ينظر (ثالثا) من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية.

(٦١) ينظر (ثالثا/١٣) من ذات الضوابط.

(٦٢) منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/circulars تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٦.

(٦٣) ينظر نص المادة (١١/١٣/٣) من الضوابط أعلاه.

(٦٤) ينظر نص المادة (١٢/١٣/٣) من الضوابط.

المصادر

أولا: الكتب العربية:

١. د. اشرف محمد، دولية الصيرفة الخضراء والمصارف الإسلامية مؤتمر وجائزة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الخامس لشراكة والمسؤولية الاجتماعية، الكويت،٢٠٢٠.

٢. د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ،الجزء الرابع ،عمليات المصارف – الكتاب الأول ،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان،٢٠٠٨.

٣. د. زمن غازي جعفر، د. حيدر داود سلمان، الحماية القانونية لمستخدمي.

٤. وسائل الدفع الالكتروني– دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن،٢٠٢٠.

٥. زينب عوض الله واسامة محمد الفولي، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٣.

٦. د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠١.

٧. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – دار مكتبة التربية، ١٩٩٧.

٨. كمال الدين صدقي، البنوك في مصر، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥.

٩. محمد الصيرفي، إدارة المصارف الالكترونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠. د. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

١١. مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق،٢٠١١.

الرسائل والبحوث والمقالات:

١. الأخضر بن عمر، التحول نحو المصارف الخضراء بين الواقع والمأمول على ضوء التجارب العربية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد ٠٥، العدد،٢٠٢٢.

٢. د. اسامة محمد سلام، قياس توجهات المصارف الحكومية المصرفية نحو تطبيق أنشطة الصيرفة الخضراء، المجلة العلمية لدراسة التجارية والبيئة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ٢٠٢٠.

٣. د.آلاء يعقوب، طبيعة التزام الشركة التجارية بالمسؤولية المجتمعية، – دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد (٤) – العدد التسلسلي ٣٦، محرم – صفر–١٤٣٣، سبتمبر، ٢٠٢١.

٤. د. زكريا يونس احمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٥.

٥. د. زكريا يونس احمد، عمار محمد خضير، الجوانب القانونية للمصارف الشاملة، مجلة الطريق للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد٦(٢)، ٢٠١٩.

٦. فؤاد محمد حسين الحمدي، الابعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.

٧. د. ناصر خليل جلال، دئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها – دراسة في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد(١) العدد(٣) الجزء (١)، ٢٠١٧.

٨. د. نغم حسين نعمة، إبراهيم حسين عبود، دور المصارف الخضراء في تحقيق الاستدامة البيئية ،دراسة ميدانية في عينة من المصارف الحكومية العراقية مع الإشارة الى التجربة الهولندية، مجلة الريادة للمال والاعمال/ المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠٢٣.

ثالثا: المصادر الأجنبية:

1. Visser(w.). Matten, (d.), Pohl, (m.) and Tilehurst, (n.), the A TO Z of corporate social responsibility a complete reference guide to concepts, cods and organization, john wiely a sons ltd, England, 2007.

2. the voluntary commitment by business to manage its activities in a responsible way". International Chamber of Commerce (ICC), Business in society Making a positive and responsible contribution: A voluntary commitment by business to manage its activities responsibly, 2002.

3. Jatana, R., & Jain, H. (2020). Green Banking and Profitability: An Empirical Study of Indian.

4. Commercial Banks. Sumedha Journal of Management, 9(2), 14.

5. Lalon.raad mozib,green banking;going green. International journal of economics, finance and management sciences.vol.3,no.1,2015.

6. Bhardwaj,b.r.and malhorta,a.green banking strategies; sustainability through corporate entrepreneurship ,greener journal of business and management studies

vol.3 bharati Vidyapeeth university, institute of management and research, new delhi,india, 2013.

7. Friedman, (m.), the social responsibility of busness is to increase its profits, the new york times magazine ,1970.

8. European commission, promoting a European framework for corporate social responsibility, green paper,brussele ,2001.

9. World business council for sustainable development (wbcsd), corporate social responsibility: making good business sens. World business council for sustainable development, Geneva,2000.

10. The World Bank, Opportunities and Options for Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia, and Romania, Working Paper, No. 35874, 2005.

رابعا: القوانين والأنظمة والتعليمات:

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر الإداري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

٢. قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٤. دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٨

٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٦. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠

٧. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٨. نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.

٩. دليل حماية المستهلك الصادر عن البنك المركزي العر اقي لعام ٢٠١٦

١٠. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

١١. قانون الشركات الاماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.

١٢. اللائحة التنظيمية لحماية المستهلك المالي الصادر عن البنك المركزي لعام ٢٠٢٢.

١٣. الدليل المصري لحوكمة الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

١٤. قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والاشراف عليها المصري بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣.

١٥. ضوابط ترخيص المصارف الرقمية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤.